وهو الذي يجمع ذوي الاموال او السهمان وحافظ وعريف وهو
كالنقيب للقبيلة ومشد احتيج اليه وكيال ووزان وعداد يميز
بين الاصناف لا الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك بل اجرته
عليه ولا نحو راع وحافظ بعد قبض الامام لها بل اجرته من اصل الزكاة
لا من خصوص سهم العامل ولا القاضي والوالي على الاقليم اذا قاما
بذلك بل يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهما عام
وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي
وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي واقره ما لم ينصب لها منكلم
خاص والاوجه جواز اخذه من سهم الغارم اذا استدان للاصلاح
ومن سهم الغازي المتطوع ومن سهم المولف الضعيف النية وظاهر
انه اذا منع حقه في بيت المال جاز له الاخذ بنحو الفقر والغرم مطلقا
وسياتي في الرشوة ان غير السبكي بحث القطع بجواز اخذه للزكاة
والمولفة جمع مولف من التاليف وهو جمع القلوب وهو من اسلم
وبنيته ضعيفة في اهل الاسلام او في الاسلام نفسه بناء على ما عليه
ايمننا كاكثر العلما ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص كما
يعطي ولو امراة ليقوي ايمانه او من بنيته قوية لكن له شرف بحيث
يتوقع باعطايه اسلام غيره ولو امراة والمذهب انهم يعطون
من الزكاة لنص الاية عليهم فلو حرم والزم ان لا يعمل لها ودعوى ان
الله تعالى اعز الاسلام عن التالف بالمال انما يتوجه فيما لا نص فيه
على انها انما تتجه رد القول من قال ان مولفة الكفار يعطون من
غير الزكاة لعلهم يسلمون وعندنا لا يعطون والثالث يعطون من
خمس الخمس المرصد للمصالح وهذا منها ومن المولفة ايضا من يقاتل
او يخوف مانع الزكاة حتى تحملها منهم الامام ومن يقاتل من يليه
من الكفار او البغاة فيعطيان ان كان اعطاؤها اسهل من بعث جيش
وحذفهما لان الاول في معنى العامل والثاني في معنى الغازي

وظاهر

وظاهر قوله الاتي والا فالقسمة على سبعة ان المولف باقسامه يعطى
وان قسم المالك وهو كذلك كما في الروضة وغيرها خلافا لجمع متاخرين
وجزم الشيخ في شرح منهجه بما قالوه وينا قضه قوله بعد قبيل الفصل
الثاني والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه نعم اشتراط ان للامام
دخلا في الاخيرين ظاهر لتعلقهما بالمصالح العامة فلا وجه لتوقف اعطا
الاولين على نظر الامام ثم اشتراط جمع في اعطا الاربعة الاحتياج اليهم
مدفوع على انه لا يعطى المولفة الا الامام ولا ينافي ذلك ما مر في الاخيرين
من اشتراط كون اعطائهما اسهل من بعث جيش اذ ذلك يغني عن
اشتراط الحاجة اليهما بل الضعف والشرف في الاولين كاف في الحاجة
والرقاب المكاتبون كما فسرهم الاية اكثر العلما بشرط صحة كتابتهم
كما سنذكره فخرج المعلق عتقه باعطا مال فان اعتق بما اقترضه واداه
فهو غارم والا يكون معهم وفا بالنجوم وان قدروا على الكسب وانما
لم يعط الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما
تتحقق يوما بيوم والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل
كفاية الدين الا بالتدريج غالبا لاحلول النجوم توسيعا لطرق العتق
للتشوف الشارع اليه وبه فارق الغارم ولا اذن السيد في الاعطا
واذا صححنا كتابة بعض قن كان او صي بكتابة عبد فعجز الثلث عن
كله لم يعط ولا يعطى مكاتب نفسه من زكاته ويسترد منه ان عجز
نفسه او عتق بغير الدفوع وانما جاز ان يعطى لغرمه من زكاته لان
المكاتب ملك لسيده فكانه اعطي مملوكه بخلاف الغارم وانما منع من
انفاقه في غير العتق وان كان له كسب لكن قبل كسب ما عليه لا بعد
ليقوي ظن حصوله المتشوف اليه الشارع والغارم المدين ومنه
مكاتب استدان النجوم وعتق وانما يعطى ان استدان لنفسه
شيا يصرفه في غير معصية طاعة كان او مباحا وان صرفه فيها
ولو لم يتب اذا علم قصده الاباحة او لا لكنا لا نصدقه فيه الا ببينة